مجلة دراسات تاريخية

KADHAYAT ARIKHIA

ISNN :718X EISSN : 2802-6031

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/228

الوقف في الجزائر بين المقاصد الشّرعية والأغراض الاستعمارية

The Endowment in Algeria between Objectives of Islamic Law and the Colonial Purposes

أ د/ يوسف نواسة

المدرسة العليا للأساتذة –بوزريعة (الجزائر)،

العنوان الإلكتروني المهني للباحث: nouassa.youcef@ensb.dz

المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2024 الصفحات: 148 - 167

تاريخ الاستلام 2024 /05/14 تاريخ القبول: 2024/07/01 تاريخ النشر: 2024/07/17

الملخص أدرك المسلمون في وقت مبكر من تاريخهم أهمية الأوقاف لاستمرار أعمال البر وديمومتها، خصوصاً في المرافق التّعليمية والدّينية والاجتماعية كالمدارس، والمساجد والاجتماعية كالملاجئ والمستشفيات. هذه الأوقاف على تلك المرافق تكفل لها الاستمرار تبعاً لرغبات الواقفين ومقاصدهم المشروعة، فالوقف –كما هو معلوم– من أهم الموارد الماليّة التي تضمن للمؤسسات الدّينيّة، والتّعليمية والاجتماعية النّشاط والاستمرار لحقب طويلة بل لقرون، وأكثرها دخلاً وإدراراً، ولقد كان المستعمر على وعيّ تام بالأهمية الحضارية والمقاصد الشرعية للأوقاف والمصالح التي تكفل بحفظها وتحقيقها، لا جرم أنّ أعلن عليه الحرب من سنوات الاستعمار الأولى، وهذه الورقة تحاول تبيين التّضاد التّام بين مقاصد الشرع من الأوقاف وأغراض المستعمر منها.

الكلمات المفتاح: الوقف، الجزائر، مقاصد الشرع، الأغراض الاستعمارية..

Abstract:

Early in their history, Muslims realized the importance of endowments for the continuation and sustainability of charitable works, especially in educational, religious and social facilities such as school, Mosques, shelters and hospitals. These endowments on these facilities ensure their continuity in accordance with the desires and legitimate objectives of the donors. The endowment – as is known – is one of the most important financial resources that guarantee the activity and continuity of religious, educational and social institutions for long periods, even centuries, and it is the most profitable and abundant. The colonizer was fully aware of the cultural importance and the legitimate purposes of the endowments and the interests that guarantee their preservation and fulfillment, surely in declaring war on him from the first years of colonialism. This paper attempts to clarify the complete contradiction between the objectives of the Islamic Law (Sharia) from endowments and of the colonizers purposes from them.

Keywords: endowment, Algeria, objectives of Islamic law (Sharia), colonial purposes.

مقدمة :

"الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وهدى من شاء منه إلى الصراط المستقيم، وأمره بالصّلاة والصّدقة والصّيام، والحج إلى بيته الحرام، ليفوز بالنعيم المقيم، وجاد على من وقف في سبيل الخيرات نفسه وماله، لما علم أن إليه مآله، بالفضل الجسيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم، الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى، يوم يفر الحميم من الحميم، والمرء من أخيه وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، ذلك تقدير العزيز العليم. وبعد:

فقد حظي موضوع الأوقاف بكثير من الاهتمام وما يزال، وهو قَمِينٌ بذلك وحريّ، وحتى السّياسة التّدميرية الممنهجة ضد الأوقاف التّي سلكها الاستدمار الفرنسي البغيض تناولتها عدة دراسات، وبقيت جوانب جزئية محدودة تحتاج إخراجها من مناطق الظّلّ البحثية إلى الساحات المنيرة منها، منها هذا الموضوع الذي يتناوله هذا البحث: الوقف في الجزائر بين المقاصد الشّرعية والأغراض الاستعمارية. الذي يقوم على شقين: الشّق الأول: شرعيّ، يلخص أهم المقاصد الشرعية للأوقاف، والشّقّ الثّاني: يلخص أبرز الأغراض الاستعماريّة منها، وإظهار تضادها وتناقضها.

أهمية الموضوع:

إنّ دراسة موضوع الأوقاف في سياق المقارنة بين ما يتغيّاه الشّارع الحكيم منه وأغراض المستعمر اللّئيم منه تبيّن مكانة الوقف العملية، وآثاره الواقعية.

كما تستبين من خلاله آثار الوقف الحضارية وفعاليته السّياسية، وإسهامه في حفظ هوية الأمّة وكينونتها.

الإشكالية:

الشّرع خير كلّه، والاستعمار شرّ كلّه، ومعلوم أنّ للشرع مقاصد عامة كلية تشمل كلّ أبوابه، ومقاصد خاصة تختص بكلّ باب منها، وتشريع الوقف تشمله المقاصد العامة، ورُعيت فيه مقاصد مختصّة به، فهل الوقف باعتباره معلما حضاريّا مميّزا وبالنظر إلى مقاصد الشرع الخاصة به، يسهم في تحصين الأمّة ومضادة أهداف أعدائها؟.

منهج البحث وخطته:

انتهجت في إعداد هذا البحث المنهج التّحليليّ بخطواته المعروفة: التفسير (التّفكيك) والنّقد (التّقويم) والاستنباط (التّركيب)، وانتظمت معانيه في مطلبين أساسيين تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة كما هو معهود البحوث العلمية:

مقدمة: وهي هاته التي نحن بصددها.

المطلب الأول: المقاصد الشّرعية للأوقاف.

المطلب الثاني: الأغراض الاستعمارية من الأوقاف.

خاتمة:

والله الموفق والهادي إلى سواء السّبيل.

المطلب الأول: المقاصد الشّرعية للأوقاف.

الشّريعة الإسلامية ما شرعت إلاّ ما فيه جلب مصلحة للناس ونفع أو دفع مفسدة عنهم وضرّ، وهذا بيّن بتفاوت في كلّ أحكامها كليات وجزئيات، والأوقاف من أبين التّشريعات التّي تظهر حكمة مشروعيتها وأبعادها المصلحية ومقاصدها السّامية، وقد بسطت فيها القول هنا نوعا ما لقلة لاهتمام بهذا الموضوع عموما، وفي الدّراسات التاريخية خصوصا، لبعد التخصّص عن هذه الحيثية، وهذا تلخيص لأهم المقاصد الشّرعية للحبس والوقف:

الفرع الأول: المقصد الفرديّ للوقف.

إنّ التّبرّع في واقعه سلوك فرديّ" الباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم"[1] ومقاصد الشّريعة لاتصافها بالكلّية والعمومية والشّمولية، ربما جعلت كلام أكثر الباحثين فيها ينجرّ وراء ذلك، فأغفلوا البعد الفردي للمقاصد، أو المقاصد المتعلقة بالأفراد من حيث كونهم أفراداً، ولا أقصد مقاصد المكلّف التّي بسط القول فيها الشّاطبي، والتّي هي مباحث القصود والنّيات[2]؛ وإنّما أقصد المقاصد التّي تغيّاها الشّارع الحكيم للأفراد في ما شرعه لمجموعهم، ذلك أنّ المجتمع في حقيقته هو مجموع أفراده، وأنّ التّكلّيف هو فردي، والحساب كذلك يكون فرديا، وحتى التّكاليف التّي شرع فيها الاجتماع يحاسب عليها المكلّفون فرداً فردا، مما يستوجب "صياغة التّكاليف الشّرعية على نحو يتكامل فيه البعد الفردي والجماعي"[3]، وصياغة المقاصد كذلك صياغة" تستحضر البعدين.

ولا شكّ أنّ إبراز المقاصد الفردية سيكون دافعاً لالتزام أكبر من الأفراد لمّا تتبيّن لهم مصلحتهم المباشرة من ذلك[4]، وبالنّظر إلى التّبرّعات عمومًا والوقف خصوصًا نجد أنّ المقاصد التّي ترجع إلى الأفراد فيها يجمعها مقصدان أساسيان:

- المقصد الأول: مقصد تهذيب النّفوس وتزكيتها
- المقصد الثّاني: مقصد التّعبد لله تعالى وابتغاء مرضاته
-

1/ مقصد إسهام الوقف في تهذيب النّفوس وتزكيتها: حين ذكر الله تعلى المهام الكبرى لرسوله في كتابه جعل التّزكية شعبة من شعبها الأربع، وذلك قوله جلّ وعلا: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ**

1- ينظر: ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة**، ج 3 ص 513

2- ينظر: الشّاطبي، **الموافقات**، ج 2 ص 489 وما بعدها

3- ينظر: محمد رفيع، **النّظر المقاصدي وأولياته الرّاهنة**، ندوة مقاصد الشّريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. الجامعة الإسلامية العالمية.2006م. كوالا لامبور. ماليزيا، ج 11 ص 126.

4- ينظر: ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، ج 1 ص 38

مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164] وقد تكرّر مثيل هذه الآية في القرآن الكريم في مواضع أخرى. قال الإمام ابن كثير: "ويزكّيهم: أي يطهّرهم من رذائل الأخلاق، ودنس النّفوس وأفعال الجاهلية"[5].

ويتبيّن كون تهذيب النّفوس وتزكيتها مقصدًا للوقف ببيان أنّ النّجاة من فتنة المال بإنفاقه في وجوه البرّ مقصد شرعي ووسيلة تربوية تهذيبية، إذ لا نجاة من هذه الفتنة، ولا نجاح في هذا الامتحان إلاّ بكسب المال من حلال، وإنفاقه وجوباً وتبرّعاً في وجوه المبرات، وأبواب الخير، ومجالات الإحسان، وترغيب الشّرع في الإنفاق والتّبرّع عموماً، وترغيبه في الوقف خصوصاً، إنّما يقصد به تحقيق هذه النّجاة بتزكية النّفس من طغيان حب المال، وتهذيبها باعتياد الإنفاق تبرّعاً وبرّاً من غير إلزام ولا إيجاب؛ "لأنّ المال مادة الشّهوات، فأمر النّبيّ ε بالأخذ من ذلك ليكون أول حالهم التّجرد؛ لتنكسر قوى النّفس، وتضعف أهواؤها وصفاتها، فتتزكّى من الهيآت المظلمة، وتتطهر من خبث الذّنوب، ورجس دواعي الشّيطان"[6].

ولهذا تكرّر الأمر الشّرعيّ قرآنًا وسنّة بالأمر بإنفاق المال، وهذا الإنفاق المأمور به يشمل مختلف النّفقات الواجبة، كما يشمل كلّ أنواع النّفقات المتطوع بها، ومنها التّبرّعات: هبة وعارية ووصية ووقف وغيرها، قال الرّازي: "واعلم أنّ الإنفاق هو صرف المال إلى وجوه المصالح... فكلّ ما أمر الله به في دينه من الإنفاق فهو داخل في الآية، سواء كان الإنفاق في حجّ أو عمرة، أو كان جهاداً بالنّفس أو تجهيزاً للغير، أو كان الإنفاق في صلة الرّحم، أو في الصّدقات، أو على العيال، أو في الزّكوات والكفارات أو عمارة السّبيل أو غير ذلك"[7].

2/ مقصد عبادة الله تعالى والتّقرّب إليه بالأوقاف: وأعني بالعبادة ما تشمله من طاعة لله، واستجابة لأمره وندبه، والتّقرب إليه بالحسنات، والعمل على تحصيل الأجر والثّواب، والسّعي إلى نيل رضاه والفوز بجنته سبحانه، فهذا المقصد ما أنزل الكتاب وما شرعت أحكام الشّرع إجمالا وتفصيلا إلاّ لأجله. بما في ذلك الوقف وباقي عقود التبرعات.

وهذا ما يؤكده القرآن الكريم صريحاً في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذّاريات: 56] أيّ ما أوجدتهم إلاّ لهذا المقصد الأسمى والحكمة العظمى، وهي العبادة، قال العلامة ابن عاشور، قال: "العبادة هي طريق الكمال الذاتي والاجتماعي مبدأً ونهايةً، وبه يتّضح معنى قوله تعالى. فالعبادة على الجملة لا تخرج عن كونها محققة للمقصد من الخلق، ولمّا كان سرّ الخلق والغاية منه خفية الإدراك، عرفنا الله تعالى إيّاها بمظهرها وما يحققها جميعا لعظيم المعاني في جملة واحدة وهي جملة: "ليعبدون"[8]. وما شرعه الله عزوجلّ من الأوقاف والحبوس إنّما شرعه سبيلاً لنيل رضاه والفوز بالثّواب، وطريقاً لعبادته والتّقرب إليه سبحانه، ولولا هذا المقصد لما سارع النّاس

---

[5]- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ت: سامي سلامة. دار طيبة للنشر والتّوزيع. ط2/ 1420هـ، 1999م. الرّياض، ج 1 ص 464

[6]- الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني**، دار إحياء التّراث العربي. بيروت، د ب، ج 11 ص 25

[7]- الرّازي، **تفسير الرّازي**، ج 5 ص 116

[8]- ابن عاشور: التّحرير والتّنوير:182/1.

إلى إيقاعها، ولغالبتهم نفوسهم، وقاومتهم عاطفة حبهم للمال والشّحّ به، ولهذا تكرّر التّرغيب في القرآن والسّنة في الإنفاق المال في وجوه البرّ كلّها، ومنها عقود التّبرّعات، وفي مقدمتها الوقف.

الفرع الثاني: المقصد الاجتماعيّ للوقف: التّكافل الاجتماعيّ.

جاءت الشّريعة لتكوين مجتمع فاضل، فشرعت من الأحكام ما يحقق مقاصدها وأهدافها وغايتها التّي وضعتها لهذا المجتمع؛ لذا نجد أنّ كلّ هذه الأحكام سواء منها العبادات أو المعاملات تتجه في كلّ فروعها إلى تحقيق هذه المقاصد والأهداف، حفظاً وتحقيقا للمصالح العامّة والخاصّة للمجتمع وأفراده، وتقوية للرّوابط الإنسانية، وتمتيناً للعلاقات المعنوية بينهم، ومما لا ريب فيه أنّ عقد الوقف بما يمثّله من "إحسان" من أهم ما يسهم في هذا كلّه، وإذا نظرنا إلى أحكامه نجد أنّ أهم ما يقصد إليه ممّا له تعلق بالمجتمع مقصد أساسي، ترجع إليه كلّ الأهداف والغايات والمقاصد الجزئية التّي تقصد إليها الشّريعة من خلال عقد الوقف، وتفاصيل أحكامه. وهو مقصد تحقيق التّكافل الاجتماعيّ. وهذا بيان لهذا المعنى:

إنّ التّكافل الاجتماعي هو عنوان يتضمن كلّ معاني: التّعاون والتّناصر، والتّضامن، والتّوادّ، والتّراحم والتّعاضد، والتّرابط، وغيرها من المعاني الدّالة على تماسك المجتمع، وتلاحم أفراده، وتبادلهم المنافع والمصالح، كلّ من موقعه، وبحسب قدرته ووسعه.

فالمقصود بالتّكافل أن تكون كلّ القوى في المجتمع متعاونةً على المحافظة على مصالح الأفراد، ودفع الضّرر عنهم، متساندةً على حفظ مصالح المجموع ودفع الضّرر عنه، ومغزى هذا الأمر ومؤداه شعور كلّ فرد بأنّ عليه واجباتٍ تجاه المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنّ له حقوقا يحفظها له المجتمع. وصلاح الفرد وصلاح المجتمع يتحقق بتعاون الجميع، وتلاقيهم على حفظ الحقوق وأداء الواجبات[9]. جاءت الكثير من النّصوص القرآنية والحديثية، وكذا الأحكام الشّرعية بما يؤكد هذا المقصد، نصوصا عامة أو خاصّة، تدعو إلى تحقيقه، وتأمر بتطبيقه، وتسهم في تقويته، وهي معروفة.

ومعلوم أنّ عقود التّبرّع تسهم كلّها بوجه من الوجوه، وتقويّ بشكلّ من الإشكال التّكافل والمؤاساة بين أفراد المجتمع، وإن اختلف حجم هذا الإسهام، وتباين من عقد إلى عقد. ولا شكّ أنّ الوقف هو أكبرها أثراً اجتماعيا، وأثره في تحقيق التّكافل الاجتماعي ظاهرٌ وكبير، وذلك أنّه اختصّ بميزة عن كلّ التّبرّعات، وهي صفة الدّوام والاستمرار في الجملة؛ ولأنّ موضوع التّصدق فيه المنفعة المستمرة، فساعد ذلك على الأثر الكبير، والإسهام العظيم[10].

الفرع الثّالث: المقصد الاقتصادي للوقف:

---

[9]-ينظر: - أبو زهرة: التّكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص7

[10]-ينظر:- أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص 168 -

لا شكّ أنّ الشّريعة الإسلامية أولت الجانب الاقتصادي اهتماماً كبيراً؛ لإسهامه الكبير وأثره الخطير في تحقيق مصالح النّاس ومنافعهم، ولتأثيره الفعّال في كلّ جوانب الحياة، يظهر ذلك جليّاً في أحكام المعاملات التّي تمثّل منظومةً تشريعية فريدة، استطاعت أن تستجيب لمتطلبات الحياة على مدى قرون، وعلى اختلاف المجتمعات والبيئة، ولا تزال تحافظ على حيويتها وقدرتها على تقديم الحلول والبدائل، كما هو ظاهر في ما يمكن تسميته "بفقه المعاملات المعاصرة أو المستجدة".

وأدلّ من ذلك جعلها "حفظ المال" أحد الكلّيات الخمس التّي تتأسّس عليها أحكام الشّريعة، وتسعى لتحقيقها، ممّا يعني اعتبار "الاقتصاد" أحد الأولويات التّشريعية للإسلام.

وإذا كانت الشّريعة قد جعلت عقود المعاوضات وعقود الشّركات في المقام الأول لتحقيق مقاصدها الخاصّة المتعلقة بالمعاملات المالية والاقتصادية، فممّا لا مرية فيه أنّ لعقود التبرعات والوقف خصوصا حظّاً من الإسهام في ذلك، يخفى أو يظهر، ويكبر أو يصغر، ولكنه إسهام معتبر.

والمقصد الاقتصادي للوقف يتقاسمه مقصدان فرعيان له:

المقصد الأول: مقصد تداول الأموال ورواجها.

المقصد الثّاني: مقصد الإسهام في التّنمية الاقتصادية.

1/ **مقصد إسهام الوقف في تداول الأموال ورواجها:** معنى تداول الأموال في الشّرع لا يخرج عن المعنى اللغوي للتّداول، وهو أن يكون المال متناقلاً متداولا بين أيدي النّاس جميعا غير محصور في أيدي طائفة محددة، ومتحركاً في شكلّ استهلاك واستثمّارات[11].

وكون تداول الأموال ورواجها مقصدا للشّريعة الإسلامية، ليس حكماً مستنبطاً، بل هو حكم منصوص عليه بصريح[12] قول الله I: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7] يقول يوسف القرضاوي: "وفي هذا التّعليل إشارة إلى أنّ اتجاه الشّريعة الإسلامية في شأن المال، وهو أن يتداوله الجميع، وينتفع به الجميع، ولا يقتصر

11- ابن عاشور: مقاصد الشّريعة الإسلامية، ج 3 ص 470

12- يقول البهي الخولي في دلالة الآية على المقصود: "ويلاحظ أنّ عبارة القرآن الكريم لم تجيء أمراً مباشراً بأن يكون جريان المال عامّا بين كافة الافراد، فإن ذلك قد يؤول بأنّ الأمر هنا أمر "إرشاد" لا أمر "إيجاب".. وكذلك لمترد الصّيغة نهياً مباشراً عن الوضع المحظور.. مثلا: لا تجعلوا المال دولة بين الاغنياء منكم، بل جاءت تحذيراً منه في صورة تعليل: ﴿كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم﴾ والوضع نفسه- بصرف النّظر عن آثاره- هو العاقبة المحظورة التّي تحمل في ذاتها علة الحذر منها.. وهو أبلغ في الزّجر من مجرد النّهي عنه"، الثّروة في ظل الإسلام: ص113.

تداوله على الأغنياء وحدهم"[13]. فالشّريعة قصدت إلى دوران الأموال بين أفراد الأمة، وتداولهم لها، وتعاقبهم على تملّكها، والا تبقى متنقلة في جهة واحدة، أو عائلة أو قبيلة أو عصبة من الأمّة كما هو حادث في الدّول الرّأسمالية، وشرعت لذلك من الأحكام والتّشريعات ما يكوّن نظامًا محكماً يحقق هذا المقصد العظيم[14].

لقد شرعت الشّريعة الإسلامية أحكاما عدة، ووسائل متعددة، وكيفيات مختلفة لتوزيع الثّروة، وإعادة توزيعها تحقيقاً لمقصد تداول الأموال ورواجها، منتهجةً نهجها المتوازن المبني على تكامل الإلزامات والتّبرّعات، فائقةً في ذلك جميع التّشريعات التّي عرفتها البشرية، إذ لمّا أقرت الشّريعة السّمحة حقّ الملكية الفردية، وحرمة الأموال، وقصدت فيما قصدت إلى تداول الأموال ورواجها، كان أساس ذلك وأهم وسيلة هي عقود المعاملات بقسميها: عقود المعاوضات وعقود التّبرّعات، وإذا كانت عقود المعاوضات صاحبت الإسهام الأساس في رواج الأموال وتحريكها، فإنّ عقود التّبرّعات زيادةً على إسهامها في ذلك، لها حركية هامّة في تفتيت الثّروات وتوزيعها، ثمّ لها ميزة هامّة جدا، وهي أنّها تعمل على تداول الأموال عمودياً، كونها ملاحظاً فيها جانب الإحسان، والمعاونة للطبقات الضّعيفة ماليّاً وماديّاً في المجتمع، فغالباً ما تكون من الغني إلى الفقير. وهذا إسهام كبير في تداول الأموال وتوزيعها وإعادة توزيعها[15]. وعقد الوقف هو في حقيقته نقلٌ لملكية جزء من المال من شخص إلى شخص أو أشخاص على طريقة مخصوصة، وهذا هو التّداول المقصود.

13- ينظر: يوسف القرضاوي: مقاصد الشّريعة المتعلقة بالمال، دار الشّروق، ط 2 / 2010م. القاهرة، مصر، ص 84.

14- ينظر: ابن عاشور: التّحرير والتّنوير، ج 3 ص 45 وج8 ص 85.

15- ينظر: التّجكانيّ، نظام التّبرّعات في الشّريعة، ص9 - وينظر: محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي، ص95-96.

2/ مقصد إسهام الوقف في التّنمية الاقتصادية. لا نجد مصطلح "التّنمية الاقتصادية"[16] شائعاً ومتداولاً في الكتابات الفقهية، والشّرعية التّراثية بيد أنّ مفهومه وفحواه مستعمل ومستخدم بكثرة، معبّر عنه بألفاظ مختلفة، منها: العمارة، والاستثمّار، والنّماء والتّمكين، وغيرها[17].

وتحقيق التّنمية الاقتصادية هو مقصد من مقاصد الشّريعة[18]. وما شرع من فروع لتحقيق هذا المقصد كثير جدا، فلا يمكن استيعابها ذكرا هنا، وإنّما لا يختلف اثنان في كون الأوقاف تُسهم في تحقيق مقصد التّنمية الاقتصادية، فهو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام،[19] ويتميّز بتنظيمه، ومؤسسته التّي تجعل تتبع أثره وإسهامه أسهل وأيسر، عكس باقي التّبرّعات (الهبة، العارية، الوصية) فقد تصل إلى أرقام كبيرة وخيالية في المجتمع، ولكن بسبب الطّابع الفردي الشّخصي، وتخلّف مجتمعاتنا الإسلامية في تنظيم المؤسسات الخيرية، وضبط إيراداتها ومصاريفها؛ فلا يمكن تتبع أثرها، وإسهامها الاقتصادي بدقة.

إنّ البعد الاقتصادي للوقف يظهر أكثر ما يظهر في كون الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمّارها في أصول رأسمالية إنتاجية، فإنشاء الوقف هو عبارة عن إنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم؛ لأنّ الوقف هو عملية تجمع بين الادّخار والاستثمّار معا، الادّخار باقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، واستثمّار هذه الأموال المقتطعة بهدف زيادة الثّروة الانتاجية[20].

وللوقف آثار بارزة في تحقيق التّنمية الاقتصادية ألخصها في ما يأتي:

– يسهم الوقف في إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصّة ومنافع عامة، يساهم فيها من وسع الله عليهم من ذوي الغنى واليسار.

16– لغة التّنمية مأخوذة من النّماء وهو الزّيادة، فالنّون والميم المقصورة أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة، يقال: نمى ينمي نميا و نميا و نماء: زاد وكثر، وربما قالوا: ينمو نموا، ونميت النّار تنمية إذا ألقيت عليها حطبا وذكيتها به، ورفعتها وأشبعت وقودها، النّماء الرّيع، فالإنّماء والتّنمية هو فعل ما يزيد به الشّيء. أمّا اصطلاحا فمفهوم التّنمية الاقتصادية من المفاهيم كثيرة التّداول، والهامة أيضا، والاهتمام بها متزايد لما لها من تأثير على مختلف جوانب الحياة، وخاصّة الجانب السّياسي والجانب الاجتماعي، ومع هذه الأهمية والاهتمام فإن الاقتصاديين لم يضعوا لها تعريفا دقيقا ومحدداً، وإنّما حاول كلّ من تكلّم عليها أن يبين مفهومها ويوضحه غير قاصد الحد والتّعريف، فأتجاوز ذلك كلّه، وأكتفي بالقول: إنّ المضمون العام للتّنمية الاقتصادية هو العمل على زيادة الدّخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ينظر: الجوهري: الصّحاح : 233/2 – ابن فارس: مقاييس اللغة : ص 917 – ابن منظور : لسان العرب : 296/14 – شوقي أحمد دنيا : الإسلام والتّنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي. ط1 /1979م. بيروت: ص 16

17– ينظر: الجمل أحمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التّنمية الاقتصادية المعاصرة: ص 85

18– ينظر: جمال الدّين عطية: نحو تفعيل مقاصد الشّريعة: ص 160–161 – البهي الخولي: الثّروة في ظل الإسلام: ص 61 وما بعدها

19– ينظر: المرسي حجازي، دور الوقف في التّكافل الاجتماعي، ص 68

20– ينظر: أحمد الجمل: دور نظام الوقف الإسلامي: ص129. وللأمانة فإني وجدت تطابقاً كلّياً بين ما نقلته عن أحمد الجمل في كتابه هنا، وما كتبه ناجي شفيق العجم في بحثه: (تنمية واستثمّار الأوقاف) المنشور بالمجلد 13 من مجلة مجمع الفقه التّابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بما لا يدع مجالا للشكّ أنّ أحدهما نقل كلام الآخر، ولم يتبين لي من النّاقل، فالله أعلم بحقيقة الحال.

– يعمل الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن القطاع الخاص والقطاع الحكومي، وتحميل هذا القطاع مسؤولية النّهوض بمجموعة أنشطة اقتصادية واجتماعية، لا تسعها ممارسة الدّولة، ويفيدها إبعاد الدّوافع الرّبحية للخواص[21].

– تحقق الأوقاف باقتطاعها جزءاً من ثروة الأغنياء تعود على المحتاجين والفقراء، وذوي الدّخل المحدود عدالةً في توزيع الثّروات، مما يسهم في تحقيق الكفاية لجميع طبقات المجتمع، وهذا له إسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية[22].

– إسهامه في توفير وتطوير البنية التّحتية من طرق وجسور وغيرها، وكذا إسهامه في إنجاز المؤسسات الاجتماعية المختلفة، مساجد مستشفيات، ملاجئ، وغيرها.

– قيامه بوظيفة حيوية في الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع، بحبسها والإنفاق من عائداتها، مع ضمان انتقالها إلى أجيال متتالية تتوارث منفعتها.

– إسهامه في زيادة القدرات الانتاجية للأفراد من خلال توفيره وسائل الانتاج المختلفة، ومن خلال ما يوفره من تدريب عملي أو علمي، يرفع مستوى القدرات الذهنية أو الفنية أو المعيشية أو الصّحية للعاملين[23].

الفرع الرابع: المقصد العَقْدِي للوقف:

أعني بالمقصد العقدي ما قصده الشّارع من عقد الوقف ويرجع إليه هو ذاته، فما ذكرته سابقاً من مقاصد الأوقاف يتعلّق بهذه العقود باعتبارها خادماً لجانب من الجوانب: التّعبدية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أمّا ما سأذكره هنا فهو لا يتعلّق بمثل ذلك بقدر ما يمثّل ما قصده الشّرع من هذا العقد (ومثله عقود التّبرّعات) باعتباره عقدا للشّارع الحكيم مقاصد خاصّة به، وما يقصده الشّرع فيه يتجسّد في مقصدين جزئيين:

المقصد الأول: مقصد التّكثير منها، والتّوسّع في وسائل انعقادها.

المقصد الثّاني: مقصد صدورها عن طيب نفس وقصد.

وسأتناول كلّ مقصد منهما في فرع مستقلّ على ما يأتي:

1/ مقصد التّكثير من الأوقاف، والتّوسّع في وسائل انعقادها.

هذا أمر بيّن واضح، ينمّ عنه ترغيبُ الشّريعة إلى إيقاع مثل هذه العقود، ونصبُها الأجر العظيم على فعلها، واعتناؤها ببيان أحكامها وضبط فروعها ومسائلها، يقول ابن عاشور: "المقصد الأول[للأوقاف]: التّكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصّة، وإذ قد كان شحّ النّفوس حائلاً دون تحصيل كثير منها، دلّت الشّريعة على التّرغيب فيها... فلا شبهة في أنّ مقاصد الشّريعة إكثارُ هذه العقود"[24]، وهذا بيّن من ترغيب الشّرع في إيقاع عقود التّبرّع

21– ينظر المرجع نفسه: ص131.

22– ينظر: التّجكاني: نظام التّبرّعات في الشّريعة:ص 9 – المرسي حجازي: دور الوقف في التّكافل الاجتماعي: ص 79.

23– المرسي حجازي : دور الوقف في التّكافل الاجتماعي: ص 79.

24– ابن عاشور: مقاصد الشّريعة: 3 / 506 – 509

عامة والأوقاف خاصة، فهي من المندوبات كما تفيده النّصوص الدّالة على ذلك، ففي الوقف مثلا ورد حديث: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاث: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[25].

أمّا قصد الشّارع إلى التّوسّع في وسائل انعقادها فهو مقصد مكمّل لمقصد التّكثير منها وخادم له، ذلك أنّ التّوسّع في وسائل انعقادها، وتسهيل سبيل ذلك، سيؤدي ضرورة إلى كثرتها، عكس لو تشدّد فيها وضيّق في وسائل انعقادها لكان ذلك مثقلاً للنّاس عنها، وحائلاً دون رواجها وكثرتها، يقول ابن عاشور: ".. التّوسّع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرّعين، ووجه هذا المقصد أنّ التّبرّع بالمال عزيز على النّفس، فالباعث عليه أريحية دينية، ودافع خلقي عظيم، وهو مع ذلك لا يسلم من مجاذبة شحّ النّفوس تلك الأريحيّة، وذلك الدّافع في خطرات كثيرة، أقواها ما ذكره الله تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 268]"[26].

يبين ذلك أنّ الشرع [على مذهب المالكية خاصة] اعتبر عقود التّبرّعات وفي مقدمتها الأوقاف أصل بذاتها، والمقصود بهذا أنّ للتّبرّعات قواعدها التّي تحكمها، وأصولها التّي ترجع إليها، فهي لا تقاس على غيرها من العقود؛ كما أنّها لا تخالف القياس إذا خالفت أحكامُها أحكامَ المعاوضات أو الشّركات أو غيرها كما هو منهج المذهب الشافعي، وهذا أصلٌ عظيم، يردّ كثيرا من الإشكالات، ويجيب على كثير من الإيرادات؛ ذلك أنّ الشرع "قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره، نظراً لمصلحة البابين"[27]، وهذا تحقيق دقيق، وتقرير نفيس، فاختلاف المصالح من باب إلى باب، وكون الحكم يحقق المصلحة في باب، ويفوّتها في باب؛ يقتضي اعتبار كلّ باب بذاته، وعدم قياسه على غيره، كما يفعل الشافعية الذين يقيسون التبرعات على المعاوضات فيضيّقون أحكام باب التبرعات، وبينهما بون شاسع، ممّا يؤدّي إلى تقليلها، وهو مخالفٌ لقصد الشّارع فيها، يقول القرافي: "أمّا الإحسان الصّرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشّرع وحثّه على الإحسان، التّوسّعة فيه بكلّ طريق بالمعلوم والمجهول، فإنّ ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله"[28].

وعليه: لا يقال عن الوقف أنّه جائزٌ مع مخالفته للأصول بوجوه، على اعتبار أنّ فيه تمليكاً للمعدوم من المنافع والغلّات، وفيه إخراجَ المنافع إلى غير مالك، وفيه تمليكاً لمجهول أو غير ذلك. فهذا كان يُسلّم لو كانت الأوقاف

25- صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثّواب (رقم: 1631)، ص 886

26- ابن عاشور: مقاصد الشّريعة، ج 3 ص 513

27- ابن عبد السّلام: قواعد الأحكام، ج 2 ص 249

28- القرافي، الفروق، ج 1 ص 151 ويقول الإمام ابن العربي: "كلّ عقد أنزله الشّرع منزلته، وعيّنه بشروطه، فالبيع وأحكامه على مساقها، والهبة على موضوعها". ابن العربي، القبس في شرح الموطأ، ج 3 ص 937 - 938

عقودَ معاوضات، فيكون فيها مخالفة لأصول المعاوضات وقواعدها أمّا وهي تبرّعات فلا؛ لأنّ بين التّبرّعات والمعاوضات فرقاً كبيرا يمنع من قياس بعضها على بعض، واعتبار بعضها ببعض[29].

2/ مقصد صدور عقود التّبرّع عن طيب نفس وقصد.

الرّضا أصل للعقود كلّها فأي تصرف يقوم به الإنسان قولاً أو فعلاً، لا بدّ أن تتوفر فيه ثلاثة أمور حتى يكون صحيحًا وتنبني عليه أحكامه: الإرادة والاختيار والرّضا[30]. يقول الدّريني: "ومبدأ الرّضائية هذا مهيمن على الأحكام العامة للعقد .. وهو متفرّع عن أصل عام في التّشريع الإسلامي هو مبدأ: سلطان الإرادة العقدية"[31]. فالرّضا هو أساس ثبوت الحقّ في مال الغير، وحلّ الانتفاع به معاوضةً أو تبرّعا، هذا أصل ركين ومبدأ عام في الشّريعة الإسلامية.

والأوقاف كونها من عقود التّبرّعات فالرّضا المطلوب فيها أخصّ منه في المعاوضات، إذ فيها يطلب صدورها عن طيب نفس تام، يقول ابن عاشور: "أن تكون التّبرّعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردّد؛ لأنّها من المعروف والسّخاء، ولأنّ فيها إخراجَ جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه، فتمحّض أن يكون قصد المتبرّع النّفع العام والثّواب الجزيل، ولذلك كان من مقصد الشّارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورًا من شأنّه أن لا تعقبه ندامة حتى لا يجيء ضرّ للمحسن من جراء إحسانه فيحذر النّاس فعل المعروف إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشّرّ كما أشار إليه قول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: 233] فطيب النّفس المقصود في التّبرّعات أخصّ من طيب النّفس المقصود في المعاوضات"[32].

وزيادة على قصد الشّرع إلى صدور الأوقاف وباقي عقود التّبرّع عن طيب نفس فالشّرع يؤكد على ضرورة صدورها عن طيب قصد أيضا، فالـ "القصد روح العقد ومصحّحه ومبطله" كما يقول الإمام ابن القيم[33]؛ ولذلك يشترط لصحّة الوقف أن يكون الباعث عليه مشروعًا، حتى لا يتّخذ وسيلةً وسبيلا لتحقيق قصد غير مشروع، وغرض ممنوع، يناقض قصد الشّرع منه. وإذا ثبت التّذرّع بالعقد لتحقيق قصد مخالف لقصد الشّرع فيه، ولو في غالب الظّنّ بطل العقد، وأصبح معدومًا في نظر الشّرع، ولا أثر له؛ لأنّ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا[34]. والقاعدة فقال: "القصد غير الشّرعي هادم للقصد الشّرعي"[35].

29- ينظر: رفيق يونس المصري: الأوقاف فقها واقتصاداً، دار المكتبي. ط1/1420هـ-1999م. دمشق. سوريا، ص19

30- ينظر: - الزّرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1 ص 453 والإرادة هي مجرّد اعتزام الفعل والاتجاه إليه. والاختيار هو التّمكن من ترجيح فعل الشّيء أو تركه. والرّضا هو الرّغبة في الفعل والارتياح له.

31- الدّريني، النّظريات الفقهية، ص270.

32- ابن عاشور، مقاصد الشّريعة، ج 3 ص 509.

33- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3 ص 119

34- ينظر: الشاطبي، الموافقات: ج1 ص 189 وما بعدها – الزرقا، المدخل الفقهي العام: ج1 ص 400 - 402 - الدّريني، النظريات الفقهية، ص 255

35- الزرقا، المدخل الفقهي العام ج 2 ص 533

إنّ من قصد الشّارع الحكيم في الأوقاف وأخواتها من عقود التّبرّعات أن تصدر عن طيب قصد، وسلامة غرض، فعقود التّبرّع من الإحسان والبرّ والمعروف؛ فلا يقبل أن تستعمل في إساءة وضرّ ومنكر، ولهذا كان من مقاصد الشّريعة "أن لا يجعل التّبرّع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حقّ وارث أو دائن"[36] أو حقّ الله Y، وهذا القصد نتلمّسه في مسائل كثيرة من فروع باب التّبرّعات أذكر منها مثالا وقفيّا: هو إبطال الوقف على الذّكور من الذّرية دون إناثهم: وفي حكمه كلّ شرط من شروط الواقفين فيه مخالفة لشرع الله، ومضارة بالوارثين "وإنّما ينفذ من شروط الواقفين، ما كان لله طاعةً، وللمكلّف مصلحةً، وأمّاما كان بضدّ ذلك فلا حرمة له"[37]، فالوقف من أعظم القربات، ولكن لو وقف الواقف على الذّكور من أبنائه دون إناثهم، فهذا يقصد حرمان الإناث من الميراث فعلَ أهل الجاهلية، وهذا قصد سيءٌ باطلٌ، مناقضٌ لقصد الشّرع، وهادمٌ لمقاصد التّبرّعات، وفي هذا يقول الشّوكانيّ: "وأمّا الأوقاف التّي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله عزّ وجلّ فهو باطلٌ من أصله لا ينعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك، فإنّ هذا لم يرد التّقرّب إلى الله بل أراد المخالفة لأحكام الله عزّ وجلّ، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطّاغوتي ذريعةً إلى ذلك المقصد الشّيطاني"[38].

المطلب الثاني: الأغراض[39] الاستعمارية من الأوقاف:

منذ اليوم الأول من الاستعمار بدأت عملية التّدمير الممنهج للنسيج الحضاري والاجتماعي للجزائر، ومن اليوم الأول تم الغدر بالمادة الأساسية في اتفاق الاستسلام، التّي تنصّ على احترام الأملاك واحترام الدّين والعادات، وقد كانت المؤسسة الوقفية بما تمثله من رمزية دينية وبعد حضاريّ وعامل أساسي من عوامل تماسك المجتمع الجزائري المسلم رقم اقتصادي هام ومميز في مرمى استهداف مخططات العدوّ المستعمر، حيث أنّ أول قرار أصدرته السّلطات الاستعمارية بخصوص الأوقاف كان قرار كلوزيل بعد شهرين فقط من بدء الاستعمار، في 08 سبتمبر 1830، وهذا يدلّ على الأهمية التي كان توليها هذه الإدارة الظالمة لهذا الموضوع، ومما يؤكّد ذلك أنّ ثاني قرار في الموضوع صدر بعد ذلك بثلاثة أشهر، في 07 ديسمبر 1830م، ثمّ توالت القرارات الغاشمة الظالمة بعد ذلك على مدار سنوات[40]. وهذا ملخص لأغراض الاستعمار وأهدافه من الأوقاف:

الفرع الأول: الأغراض الاقتصادية للاستعمار من الأوقاف:

36- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج 3 ص 516

37- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3 ص 122.

38- الشّوكاني: السّيل الجرّار، ج 3 ص 316.

39- استعملت كلمة أغراض وهي جمع: غرض؛ لأنّ الغرض في العربية هَدَفٌ يُرْمَى فيه، أي الهَدَفُ الَّذِي يُنْصَبُ فَيُرْمَى فِيه، لبيان أنّ ما يذكر هو أهداف قصدتها المستعمر عن نية معلنة أو خفية.

40- ينظر: سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، 2015م، الجزائر، ج 1 ص 72 - 78

رغم أنّ ما حرّك فرنسا لارتكاب جريمتها الكبرى في استعمار الدّول الإفريقية وفي مقدمتها الجزائر أسباب متعدّدة، فإنّ العامل الاقتصادي يبقى عاملا أساسيّا ومركزيّا، فقد كانت الأغراض الاقتصادية حاضرة خفية وظاهرة، فما الاستعمار الغربي إلّا لصّ وقح تفنّن في نهب مقدّرات الشّعوب، وإفقارها لتحقيق رفاهية شعوبه وما يزال، والأوقاف باعتبارها موردا تمويليّا هامّا وكبيرا في الجزائر فقد كان في بؤرة السّياسة الاستعمارية، خاصة مع الظروف المالية والاقتصادية التّي رافقت الحملة الاستعمارية. هذا من جهة. يقول حمدان خوجة: ".. السبب الذي جعل الموظفين الفرنسيين يشيرون على الحكومة الفرنسية الاستيلاء على تلك المؤسسات، أولا: الحصول على وسيلة يكسبون بها ثروة طائلة في أسرع وقت ممكن، ولو على حساب الإنسانية وشرف الأمّة؛ وثانيا: لافتتان الأنفس وترغيب فرنسا في الاحتفاظ بالإيالة لنفسها، عندما يظهرون لها أنّ المدخول معتبر، غير مبالين بشرعية أو عدم شرعية تلك الحقوق"[41].

ومن جهة أخرى فقد كانت الأوقاف تمثل موردا ماليّا أساسا لكثير من النّشاطات الاقتصادية للمجتمع الجزائري، وبقاؤها قائمة في حوزته تدعم وجوده الاقتصاديّ، وهذا ما لا يريده الاستعمار ولا يقبله ولا يرتضيه، إذ سيكون عقبة كؤودا أمام سياساته الاستيطانية ومشاريعه التّدميرية لكينونة الشعب الجزائري، ولا يخفى أن القوي اقتصاديّا سيكون أقوى مقاومة وأشدّ صلابة من المنهار اقتصاديّا؛ لهذا حرص الاستعمار على ضرب المؤسسات الاقتصادية ومنها مؤسسة الوقف الجزائري، التّي كانت مؤسسة غنية بمداخيلها الكثيرة والمتنوعة. ولم تكن هذه الأغراض سرّا ولا مخفاة، بل صرّح بها المستعمرون أنفسهم، حيث يقول: "بأنّ الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية، وتتنافى والمبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري في الجزائر"[42].

الفرع الثّاني: الأغراض السّياسيّة للاستعمار من الأوقاف:

لقد كانت السّياسات الاستعمارية طيلة مدّة الاستدمار الفرنسي للجزائر سياسات مخادعة، تظهر غير ما تبطن، وتعمل على إخفاء أغراضها الخبيثة، وكذلك كانت سياساتها تجاه مؤسسة الوقف، فقد غطّت خططها التّدميرية لها بادّعاء التّنظيم والتّرتيب وتطوير إدارتها وضبطها بالقوانين والتّشريعات... إلخ، ولكن كلّ ذلك لم يكن إلّا غطاءات كاذبة مخروقة، لا تستر عورات الاستعمار ولا تخفي أغراضه الخبيثة، ومع تعدّد الأغراض السّياسية للاستعمار تجاه الأوقاف يبقى في مقدمتها وأبرزها (تجفيف منابع) تمويل المقاومات الشّعبية، وهذا أخشى ما كان يخشاه الاستعمار، وهو هدف أساسيّ من سياساته عامة وسياسته تجاه الأوقاف خاصة، يقول الأستاذ أبو القاسم سعد الله موضحا هذا الأمر في سياق بيانه لدوافع الاستعمار من اغتصاب الأوقاف: "أمّا الدّافع الثاني في نظرنا في الاستيلاء على الأوقاف العامة، فهو ما أشار إليه البعض أحيانا، وهو الخوف من أن يستعمل المسلمون المال الذي عندهم لاسترداد سيادتهم على بلادهم والتحكم في مصيرها وطرد الفرنسيين منها. فالمال قوام الأعمال، كما يقولون، والفرنسيون

41- حمدان خوجة، **المرآة**، تح: محمد العربي الزّبيري، منشورات ANEP، الجزائر، ط/ 2005م، ص 243 - 244

42- ينظر: سعيدوني، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط /1984م، ص 165

الأولون كانت لا تغيب عنهم هذه الفكرة.. [ما جعلهم] يتوجّسون خيفة من عملية مضادة يكون المال الذي في أيدي أملاك الأوقاف وسيلة كبيرة لها. فبادروا بوضع أيديهم على هذه الأملاك منذ أول وهلة، دون مراعاة المعاهدة ولا ذوي الحقوق ولا حرمة الدين"[43]. إنّ المستعمر كان على يقين من أول يوم أنّ أيامه في الجزائر معدودة وإن طالت، وأنّ الذي يتحكّم في سير الأمور وموقف الشّعب الجزائريّ ثورة وهدوءًا في مرحلة ما هو امتلاكه المُكنة وتوفّر وسائل المقاومة، وأنّها متى توفّرت فلن يتأخّر في إعلان الثّورة والمقاومة، وعلى هذا فبقاء الأوقاف التّي تدرّ رؤوس أموال معتبرة في عهدته سيكون خطرا وجوديًّا على هذا الاستعمار، ولا مناص بالنسبة إليه من تدمير هذه الأوقاف والاستيلاء عليها غصبا وعدوانا.

الفرع الثّالث: الأغراض الاجتماعيّة للاستعمار من الأوقاف:

تماسك المجتمع وترابطه وشيوع روح التكّافل والمواساة والتّعاون بين أفراده ومكوناته يمثّل أكبر عقبة أمام الاستعمار تمنعه من اختراقه والسيطرة عليه، وهكذا كان الأمر بالنسبة للمجتمع الجزائري والاستعمار الفرنسي، الذي كان يفقه هذا جيدا ويعلمه يقينا؛ لذا سعى من أول يوم لتفكيكه تدريجيّا، ولا ريب أن تفقيره وتوسيع دائرة الفئات الهشّة فيه وما ينتج عن ذلك من إثقال كاهل المجتمع هو من أهم سبل التّفكيك وقطع أواصر المجتمع وتذويبه بعد ذلك، وهذا ما كان يهدف له الاستعمار ويعمل على تحقيقه، يقول الأستاذ أبو القاسم سعد الله: "إنّ الاستيلاء على أوقاف المساجد ونحوها، بعد مصادرة الأوقاف العمومية الأخرى، مثل مكة والمدينة، لا يعني فقط ضربة قاضية للمعالم الإسلامية والتعليم والمساعدات الاجتماعية، ولكنّه كان أيضا ضربة مؤلمة للمجتمع كلّه، إذ كان ذلك يعني حرمانه من موارد كان يعيش عليها آلاف المسلمين في الجزائر وخارجها"[44].

ومن الأغراض الاجتماعية الاستعمارية الدّنيئة من سياسات اغتصاب الأوقاف استهداف تجهيل الشعب الجزائري، وإغراقه في ظلام الأمية وظلمات الجهل، حيث من المعلوم أن مؤسسة الوقف كانت الممول الوحيد للمؤسسات التعليمية الموجودة في الجزائر بمختلف أنواعها، والاستيلاء على الأوقاف غصبا وظلما يقطع عنها التمويل الوقفي الذي هو شريان حياتها، والمصدر الوحيد الذي تعتمد عليه الزوايا والمدارس، ويغطي متطلبات معيشة الطلبة والمعلمين والعلماء[45]. يقول سعد الله رحمه الله: "أمّا أملاك الوقف .. فقد وقع اغتصابها قهرا وعدوانا، وكان ذلك سببا في ضمور حركة التعليم واختفاء المعلمين وغلق المدارس"[46].

الفرع الرّابع: الأغراض الدّينيّة للاستعمار من الأوقاف:

43- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثّقافي**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة / 2007 م، ج 5 ص 159

44- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثّقافي**، ج 5 ص 171

45- ينظر: العسلي بسّام، **سلسلة جهاد شعب الجزائر**، دار النّفائس، عمّان، الأردن، ط 3/ 1406 هـ - 1986 م، ج 2 ص 165 وما بعدها.

46- سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ص 77

كانت أمور الدّين كلّها ووظائف القائمين عليها جميعا قائمة على تمويل الوقف، واستيلاء الاستعمار الغاشم على الأوقاف غصبًا هو ضرب للوظائف الدّينية، أو بالأحرى هو ضرب للدّين في الصّميم من خلال ضرب وظائف القائمين عليها، يقول الإمام الإبراهيميّ رحمه الله: "إنّ الاستعمار الفرنسيَّ استعمارٌ صليبيٌّ بنى أمره من أول يوم على ابتلاع الأوقاف الإسلامية؛ ليجرّد الإسلام من السلاح المادي، فيتسلّط على معابده ورجاله ويقودهم بزمام الحاجة إلى حيث يريد"[47]. ويقول الإمام أيضا: ".. تجد قرارًا من وزير الحربية مؤرخًا بيوم 23 مارس سنة 1843 ينصّ على (أنّ مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الاستعمار)، أَلَا تؤمن بعد هذا بما شرحته لك من أن احتلال الجزائر إنّما هو قرن من الصليبية نجم، لا جيش من الفرنسيين هجم"[48]. هكذا هو الاستدمار الفرنسي حرب صليبية حاقدة على دين الجزائريين وهويتهم وتاريخهم كما هو حرب على اقتصادهم وثرواتهم ووجودهم.

وللأسف أن كثيرين لم ينتبهوا إلى خطورة خطط الاستدمار الفرنسيّ وسياساته تجاه الأوقاف، وإلى خطورة الأغراض والمقاصد الخبيثة التّي كان يتقصّدها من الاغتصاب التّدريجيّ والاستيلاء المرحليّ على الأوقاف، فكان الحال على ما وصفه الإمام الإبراهيمي مخاطبا الجزائريين: "غُلبنا على الأوقاف.. ولو أنّ أوائلكم (وفيهم العلماء وفيهم الفقهاء) تفطّنوا للمكيدة؛ لعلموا –يوم أخذت أوقافهم كرهًا– أنّها ما أخذت إلّا لتجرّ معها المساجد، وأنّ المساجد لا تؤخذ إلّا لتجر معها الأئمة، وأنّ الأئمة لا يجلبون إلّا ليجروا معهم الأمّة"[49]. فالقضية قضية ترويض شعب وتدجينه. وما اغتصاب الأوقاف إلّا باب وسيع لتحقيق ذلك؛ لأنّه "لمّا كانت الأوقاف الإسلامية هي الرّوح التّي تقوم عليها حياة الدّين في نشر تعاليمه ولغته، وإقامة شعائره، وأداء وظيفة الإحسان للمريض والفقير تبعا لرغبة نصوصه، عمدت الحكومة الاستعمارية إلى مصادرتها جميعا، وضمها إلى خزينة الدولة نهائيا"[50].

الفرع الخامس: الأغراض الحضاريّة للاستعمار من الأوقاف:

لقد كان من أغراض الاستعمار وأهدافه الرّئيسة والبعيدة المدى فصل الجزائر عن مجالها الحضاريّ، وتذويب هويتها، وتبديل لغتها ودينها، وهذا ما جعله يشنّ حربا حضاريّة على الجزائر، استهدفت أول ما استهدفت كلّ المعالم الحضارية للجزائريين، والأوقاف باعتبارها معلما حضاريّا له أهميته وتأثيره فقد كان مؤسسة الأوقاف من أول ما استهدفته وحشية الاستعمار. كما استهدفت كلّ المؤسسات التي تدعم الهوية الوطنية وترسخّها في نفوس أفراد الشعب، والأوقاف باعتبارها من أهم المؤسسات المحصّنة للهوية الوطنية، فقد كان مؤسسة الأوقاف من أول ما استهدفته وحشية الاستعمار. كما استهدفت كلّ ما يمثّل رمزا للجزائريين، والأوقاف باعتبارها رمزا حضاريّا، ورمزا

47– الإمام الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1/ 1997م، ج 4 ص 261 وينظر: سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثّقافي**، ج 5 ص 159

48– الإمام الإبراهيمي، **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، ج 3 ص 164

49–المرجع نفسه، ج 3 ص 153

50– الورثلاني الفضيل، **الجزائر الثّائرة**، دار الهدى، الجزائر، ط 4/ 2009م، ص 143

دينيّا ورمزا لروح الشّعب الجزائري المعطاء والمتآخي والمتدين بالفطرة والحريص على عمل الخير وأفعال البر، والواعي بالبعد الحضاري للوقف ولمختلف المؤسسات التي يموّلها، فقد كان مؤسسة الأوقاف من أول ما استهدفته وحشية الاستعمار. وفي هذا يقول الإمام الإبراهيميّ رحمه الله: " كانت الجزائر قبل احتلال الفرنسيين لها في سنة 1830 دولة مستقلّة غنية، تملك خصائص الدّولة في ذلك العصر، وأهمّها العلم بالدين والدنيا، وفيها من الأوقاف الإسلامية الدارّة على العلم والدين ووجوه البر ما لا يوجد مثله في قطر إسلامي آخر، ومنذ تغلّب عليها الاستعمار الفريد في الخبث، وهو يعمل جاهدًا على قتل شخصيتها بالقضاء على الدّين واللّغة العربيّة، وكان أول عمل قام به هو مصادرة الأوقاف الإسلامية والمعاهد التّابعة لها من مساجد ومدارس وزوايا، وتحويلها إلى كنائس وثكنات واصطبلات وميادين ومرافق عامّة"[51]، "وأمر الاستعمار الفرنسيّ على هذا إلى هذا اليوم، وله أعمال من دون ذلك هو لها عامل وكلّها تتلاقى عند غاية قدّرها، وهي محو الإسلام من الجزائر حتى تصفو له، فتنسى دينها ولغتها وتاريخها وأمجادها وعروبتها وشرقيتها، وتصبح فرنسية الهوى والعاطفة والفكر واللّسان والاتجاه، فيتخذ منها امتدادًا لوطنه وأمدادًا لتوسعه"[52].

ومن الملامح الهامة ذات الصّلة بهذه الجزئية، والتي يجدر التّنويه بها والتّنبيه عليها، هو أنّ الأوقاف لها إسهام كبير في تقوية الرّوابط بين الجزائريين والشّعوب الإسلامية من جهة، وبين الجزائريين ومقدساتهم من جهة أخرى، وأبرز معالم هذه الوظيفة الحيويّة أوقاف الحرمين التي كانت موجود في الجزائر قبل الاستدمار الفرنسي، والتي كانت تمثّل رمزًا معنويًّا لارتباط الجزائريين بالبقاع المقدسة وتعظيمهم لشعائر الله تعالى[53].

إنّ كلّ ما قام به الاستعمار من فظائع مادية وفظائع معنوية كان القصد الأول والأخير منها هو تحقيق هذا الغرض الحضاريّ الدّنيء، الذي تنطلق منه كلّ الأغراض الأخرى وتنتهي إليه، حتى ليمكن القول: إنّ هذه الأغراض ما هي إلاّ وسائل بالنسبة لهذا الغرض الذي هو القصد الأساس البيّن والخفيّ في آن.

خاتمة:

بعد هذه الفذلكة المختصرة في هذا الموضوع الكبير والخطير، أختم بالتّأكيد على الآتي:

- الأوقاف وكثير من الأحكام الشّرعية لها أبعاد سياسية وواقعية.
- الأوقاف تمثّل معلما من معالم الحضارة الإسلامية، تجسّدت من خلالها روح التّدين الصّادق مع الوعي الحضاريّ الثّاقب.
- الأوقاف لها إسهام كبير في حفظ تماسك المجتمع وتحصينه فكريّا وحضاريّا.
- مثّلت الأوقاف ميدان معركة حضارية مع الاستعمار الفرنسيّ من أول أيام الاستعمار.

---

[51]- المرجع نفسه، ج 4 ص 343

[52]- المرجع نفسه، ج 5 ص 74

[53]- ينظر: سعد الله، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3/ 1410هـ - 1990م، ص 160 وما بعدها. تاريخ الجزائر الثقافي، ج 1 ص 238 وما بعدها، وج 1 ص 244

- كان للإدارة الاستعمارية الفرنسية أغراض دنيئة وسياسات خبيثة تجاه مؤسسة الأوقاف وغيرها من المؤسسات الأهلية العلمية والدينية.
- من أسوأ ما فعله الاستعمار بخصوص الأوقاف بعد اغتصابه لها هو تحويلها إلى خدمة التّنصير ومحاربة الدّين الإسلاميّ دين الجزائريين. واللّغة العربية التّي هي لغتهم، وانتمائهم العربي الإسلاميّ الذي هو هويتهم وعنوان حضارتهم.
- مقاصد الشّرع من الأوقاف تتعارض كلية، بل تتناقض كليّة مع أغراض الاستعمار من سياساته الغاشمة وأهدافه الدّنيئة من الأوقاف. وهذا ما جعل اغتصابها والاستيلاء في بؤرة المخططات الاستدمارية.

وفي الختام أسأل الله القبول ودوام التّوفيق والسّداد.

المصادر و المراجع :

- أبو زهرة: **التّكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.
- الإبراهيمي، **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1/ 1997م.
- الآلوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني**، دار إحياء التّراث العربي. بيروت، د ب.
- البهي الخولي، **الثّروة في ظل الإسلام**، دار بو سلامة للطباعة والنّشر، ط1984/1م. تونس.
- التّجكانيّ محمد الحبيب، **نظام التّبرّعات في الشّريعة**، دار النّشر المغربية بالدّار البيضاء. سنة 1983م.
- حمدان خوجة، **المرآة**، تح: محمد العربي الزّبيري، منشورات ANEP، الجزائر، ط/ 2005م.
- الدّريني، **النّظريات الفقهية**، منشورات جامعة دمشق، ط 4 / 1417هـ.1997م.
- الرّازي، **تفسير الرّازي**، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/ 2000م، بيروت، لبنان.
- رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصاداً**، دار المكتبي. ط1420/1هـ، 1999م. دمشق. سوريا.
- رواس قلعه جي محمد، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي**، دار النّفائس، بيروت، لبنان، ط 5 / 1495هـ، 2004م.
- الزّرقا مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 2 / 1425 هـ، 2004 م

- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثّقافي**، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة خاصة / 2007 م.
- سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية**، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، 2015م، الجزائر.
- سعد الله أبو القاسم، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 3/ 1410هـ - 1990م.
- سعيدوني ناصر الدّين، **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط /1984م
- الشّاطبي، **الموافقات**، تح: عبد الله دراز، دار الحديث. القاهرة، مصر. 1427هـ / 2006 م.
- شوقي أحمد دنيا، **الإسلام والتّنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، ط1 / 1979م. بيروت، لبنان.
- الشّوكاني: **السّيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار**، تح: محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1/ د ب.
- ابن عاشور محمد الطاهر، **التّحرير والتّنوير**، دار سحنون، تونس، 1997م، دب.
- ابن عاشور، **مقاصد الشّريعة**، تح: محمد الحبيب بن خوجة. وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، ط/ 1425هـ، 2004 م.
- ابن عبد السّلام عز الدّين، **قواعد الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت د ب.
- ابن العربي، **القبس في شرح الموطأ**، تح: محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1992/1م.
- العسلي بسّام، **سلسلة جهاد شعب الجزائر**، دار النّفائس، عمّان، الأردن، ط 3/ 1406 هـ - 1986 م.
- عطية جمال الدّين، **نحو تفعيل مقاصد الشّريعة**، دار التّنوير للنشر والتّوزيع، الجزائر، ط 2 / 1425هـ.2004م.
- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي سلامة. دار طيبة للنشر والتّوزيع. ط2/ 1420هـ، 1999م. الرّياض.
- ابن فارس، **مقاييس اللّغة**، تح: أنس الشّامي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط/ 1429 هـ.2008م.

- القرافي أحمد بن إدريس، **الفروق**، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ط/ 1418هـ - 1998م.

- القرضاوي يوسف، **مقاصد الشّريعة المتعلقة بالمال**، دار الشّروق، ط 2 / 2010م. القاهرة، مصر.
- ابن القيم، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تح: عصام الحرستاني. دار الجيل. بيروت، لبنان، ط 1 / 1419هـ.1998م.
- محمد رفيع، **النّظر المقاصدي وأولياته الرّاهنة**، ندوة مقاصد الشّريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. الجامعة الإسلامية العالمية، 2006م. كوالا لامبور. ماليزيا.

- حجازي، **دور الوقف في التّكافل الاجتماعي**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، الرّياض، مج19. عدد 2 / 2006م- 1427 هـ.
- ابن منظور، **لسان العرب**، تح: علي شيري. دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1 / 1408هـ-1988م.
- الورثلاني الفضيل، **الجزائر الثّائرة**، دار الهدى، الجزائر، ط 4/ 2009م.